الدار المشفوعة يرجع المشتري بثمن الثوب على بائع الدار لان باستحقاق الدار لا يبطل المبايعة
التي جرت بين مشتري الدار وبايعه في الثوب بل يثبت باستحقاق الدار للمشتري بها الرجوع
على البائع فيتضرر بذلك بائع الدار ولا يقال باستحقاق الدار المشفوعة يعلم ان بيع الثوب
كان بلا ثمن فيكون البيع فاسدا فلا يتضرر مشتري الثوب لانه لا يطالب بثمن الثوب لانا
نقول البيع يحتاج الى ذكر الثمن لا الى وجوده وهذا ولنا ان يبايع عبدا بما عليه من الدين ثم
تصادقا على ان لا دين لا يبطل البيع في العقد **قوله** ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند
ابي يوسف رح اعلم ان الحيل في هذا الباب على نوعين نوع لاسقاطها بعد الوجوب وذلك
ان يقول المشتري للشفيع اشتريها منك بما اخذت فيقول الشفيع نعم او يقول اشتريت
فيبطل شفعته وانه مكروه بالاجماع ونوع يمنع وجوبها ونوع يرجع الى تقليل الرغبة
فيها وما يرجع الى منع وجوب الشفعة ان يهب البايع بيتا علويا من الدار بطريقه او
موضعا اخر محدودا من الدار بطريقه فيجوز الهبة لان ما وهب مقدر معلوم والطريق
وان كان مشاعا الا انه لا يحتمل القسمة وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائزة فيصير
شريكا في الطريق ثم يبيع بقية الدار منه بثمن الكل فيصير اولى من الجار الا ان هذه الحيلة
يصلح لدفع الجار ولا يصلح لدفع شريك الدار ومن الحيلة ايضا ان يستاجر صاحب الدار
من المشتري ثوبا ليلبسه يوما الى الليل بجزء من مائة جزء من داره التي يريد بيعها
ثم يصبر حتى يمضي اليوم او يشترط التعجيل حتى يملك ذلك الجزء الثاني لان المشتري شريك
في الدار وقت البيع والشريك مقدم على الجار واما التي ترجع الى تقليل الرغبة فهي مثل
ما ذكر من بيع عشر الدار من المشتري بتسعة اعشار الثمن ومنها ان يبيع البناء من الدار
من المشتري ليقلعه بثمن قليل ويبيع الساحة بثمن كثير فلا يجب للشفيع الشفعة في
البناء لانه نقلي ولا يرغب في الساحة لكثرة الثمن وذكر الامام شمس الائمة السرخسي رح
في باب الشفعة بالعروض من المبسوط بعد ما ذكر وجوه الحيلة فقال والاشتغال بهذه
الحيلة لابطال حق الشفعة لا باس به اما قبل وجوب الشفعة فلا اشكال فيه وكذلك
بعد الوجوب اذا لم يكن قصد المشتري الاضرار به وانما قصده الدفع عن ملك نفسه
ثم قال قيل هذا قول ابي يوسف رح فاما عند محمد رح فيكره ذلك على قياس اختلافهم في
الاحتيال لاسقاط الاستبراء والمنع من وجوب الزكوة **مسايل متفرقة** ولا فرق
في هذا بين ما قبل القبض وبعده هو الصحيح روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه فرق فقال
ان اخذ قبل القبض نصيب احدهم ليس له ذلك وبعد القبض له ذلك لانه متى اخذ نصيب
احدهم من البايع يتفرق على البايع بخلاف ما بعد القبض لانه لم يبق للبايع
نفع الملك على المشتري وقد اخذ منه جميع ملكه فلا تفرق **قوله** بمنزلة احد المشتريين

يعني

يعني ان احد المشتريين لكن اذا نقد ما عليه من الثمن ليس له ان يقبض نصيبه من الدار حتى يؤدي
المشترون كلهم جميع ما عليهم من الثمن وكذلك الشفيع ليس له ان يأخذ نصيب احد
المشتريين اذا نقد ما عليه من الثمن بحصته حتى يؤدي المشترون كلهم ما عليهم من الثمن
لئلا يلزم تفريق اليد على البايع **قوله** لان العبرة في هذا لتفريق الصفقة لا للثمن و
في الذخيرة لو كان البايع اثنين واشترى المشتري نصيب كل واحد منهما بصفقة على حدة كان
للشفيع ان يأخذ نصيب احدهما وان كان يلحق المشتري ضرر عيب الشركة لانه رضي بهذا
العيب حيث اشترى نصيب كل واحد منهما بصفقة على حدة ثم بيان تفريق الصفقة واتحادها
ذكر الامام التمرتاشي رح محالا الى الجامع اذا اتحد العاقد والعقد والثمن يتحد الصفقة
ولو تعدد العاقد بان كان البايع او المشتري اثنين بان قال المشتريان بعت منكما او قالا
بعنا منك لان ما يوجب الاتحاد راجح وهو العقد والثمن وكذا لو تعدد الثمن واتحد
العاقد والعقد بان قال بعت هذا بكذا وهذا بكذا او قال المشتري ذلك وان تفرق
الثلاثة تتفرق الصفقة واذا اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ففي بعض المواضع تتفرق
لوجهان حيث التفرقة في بعضها لا قيل الاول قياس والثاني استحسان وهو قول محمد
رح **قوله** لان القسمة من تمام القبض لما عرف ان قبض المشاع فيما يحتمل القسمة ناقص
قوله والشفيع لا ينقض القبض اي اذا قبض المشتري المبيع يأخذ الشفيع من المشتري ولا يملك
ان ينقض قبض المشتري فيرده الى البايع ويأخذه منه ليكون العهدة عليه فكذا لا ينقض
قسمته لانها من تمام القبض **قوله** وقاسم المشتري الذي لم يبع اي قاسم المشتري مع الشريك
الذي لم يبع كان للشفيع نقضه لان هذه القسمة لم تجر بين العاقدين فلا يمكن جعلها
قبضا بحكم العقد فجعلت مبادلة وللشفيع ان ينقض المبادلة **قوله** ثم اطلاق الجواب
في الكتاب وهو قوله اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري **قوله** وعلى هذا الخلاف
تسليم الوكيل بطلب الشفعة في رواية كتاب الوكالة وهو الصحيح اي فصح عند ابي حنيفة رح
في مجلس القاضي ومطلقا عند ابي يوسف رح ولا يصح عند محمد رح مطلقا هذا هو
الصحيح وقيل لا يحفظ جواب ابي يوسف رح الاخر فيما اذا سلم الوكيل الشفعة والصحيح
ان تسليمه كاقراره **قوله** وقيل لا يصح التسليم بالاتفاق لانه لا يملك الاخذ فلا يملك
التسليم هذا هو الاصح وان بعتها باقل من قيمتها محاباة كثيرة فعن ابي حنيفة رح انه لا
يصح التسليم منها ولا رواية عن ابي يوسف رح كذا في الهداية وذكر في الحصر والمختلف
اذا سلم الاب شفعة الصغير والشراء باكثر من قيمته بكثير فعن ابي حنيفة رح يجوز ايضا لانه
امتناع عن ادخال في ملكه لا ازالة عن ملكه فلم يكن تبرعا وعن محمد رح انه لا يجوز لانه
بمنزلة التبرع بماله ولا رواية عن ابي يوسف رح **كتاب القسمة** هي جمع النصيب الشايع

كتاب القسمة